منهج الشريعة الإسلامية في محاربة الجريمة

د. إبراهيم سالم الصغير (*)
كلية التربية ككلة – جامعة غريان

مستخلص:

لقد استطاعت الشريعة الإسلامية القضاء على الجريمة لامتيازها عن باقي التشريعات والأنظمة بأن نظام الشريعة الإسلامية كان محكما وكادت تنعدم الجريمة عندما طبق المسلمون أحكام الشريعة الغراء، حيث كان القضاء على الجريمة بأقل الخسائر والتكاليف، حيث كانت الشريعة الإسلامية ومنهجها في محاربة الجريمة منهجا رُوعي فيه طبيعة البشر ونوازعهم الفطرية، ولم تكتف بالعقوبات الدنيوية كالقوانين الوضعية، بل امتازت على كل الشرائع والقوانين بأن جعلت العقوبة دنيوية وأخروية، وقد ركزت على الجوانب الوقائية، ولم تغفل الجانب العلاجي في قضائها على الجرائم، وهذا الذي أردت التنويه إليه في هذا البحث، فالاستقرار والأمن مطلب إنساني ضروري لا يقل أهمية عن المطالب الأخرى كالغذاء والكساء، وبدونه لا يستطيع الإنسان أن يقوم بممارسة حياته اليومية على الوجه الأمثل، فضلاً عن أن يبدع فكرة خلاقة أو يقيم حضارة راقية.

Abstract:

The Islamic Sharia managed to abolish crime, because of its distinction from other legislations and legal systems .

The Sharia system was so firm that when applied, crime was about to disappear. The abolishment of crime was achieved by the least of costs and effort. The Islamic Approach to abolishing crime takes into account the nature and instinct of humans, it is not confined to immediate punishment, as on the positive laws, but excelled all that by imposing immediate punishment in life and adjourned punishment in the hereafter .

It, also focused on the curative as well as on the preventive aspects of crime.

Stability and security are humanitarian requirement, it is not less need than nourishment and clothing without which one cannot perform his daily life routine, let alone to be creative, or establish a civilization.

(*) Email: Abraheem.almushartaa@gu.edu.ly

المقدمة

إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، ونعوذُ بِاَللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فلا مضلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَن لاَ إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحَدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الكَلامِ كَلامُ اللَّه، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ‘، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَة.

قال تعالى: ((وما خلقت والجن والإنس إلا ليعبدون.....)) فالله سبحانه وتعالى خلقنا لعبادته، وطلب منا تحقيق مقتضى العبودية بالاختيار، وقد فطر الله العباد على حب الشهوات وحب الدنيا، فبعث الله الأنبياء والرسل والكتب السماوية ليبين لنا طريق الهدى والخير والسداد، كي نعبده حق العبادة وقد فصل الله لعباده أحكاما وقوانين لردع المجرمين وتأديب المعتدين، كي يحفظ للبشر أمنهم وراحتهم، وذلك من خلال منهج متكامل لردع الناس عن ارتكاب الجرائم.

وقد امتازت الشريعة الإسلامية عن بقية الشرائع والتنظيمات السماوية والقوانين الوضعية، بأن نظام هذه الشريعة في محاربة الجريمة كان محكما ، بحيث انعدمت الجريمة كليا أو كادت تنعدم ،ولكن متى ذلك ؟ الإجابة عندما طبق الناس أحكام الشريعة الإسلامية ، وأنا أدعو من خلال هذا البحث كل الليبيين إلى العودة للشريعة الغراء كي تنتهي كل الصراعات وكل الجرائم التي حلت بنا من دفن في مقابر جماعية ونهب وسرقة وأوكار للفساد وأكل أموال الناس بالباطل وأكل الربا والسحت وانتشار الفساد كل هذه الجرائم نهانا عنها الله فالعودة لشريعتنا الغراء تنهي كل هذه الجرائم.

"فشريعتنا الغراء كان لها منهجها في محاربة الجريمة، منهجا فريدا من نوعه راعت طبيعة البشر ونوازعهم الفطرية، ولم تكتف بالعقوبات الدنيوية شأن سائر القوانين الوضعية، بل امتازت على جميع الشرائع بجعل العقوبة دنيوية وأخروية" (1)

أهمية البحث:

1- تبرز أهمية هذا البحث في أنه يتعلق بجانب مهم في نظام العقوبات، يكفل الالتزام بالأحكام الشرعية.
2- الاهتمام الكامل بدراسة هذا الموضوع، وبيان دوره الوقائي من الجريمة.
3- العمل على توضيح مساوي الجريمة والعمل على القضاء عليها.
4- الإسهام بقدر الإمكان في تخفيض الجريمة، وما يحدث في بلادنا من جرائم قتل للمحارم في شهر رمضان وغيره أمر يستلزم التنبيه عليه.
5- الدعوة إلى بناء مجتمع فاضل بكل طرق الوقاية التي تؤدي إلى الحد ومن الجريمة.

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث في الآتي:

في بعض الأسئلة :س ما هو منطلق الإسلام في مواجهة الجريمة؟ وما هي المبادئ التي يقوم عليها النظام العقابي في الإسلام؟ وما هي التدابير التي يقوم بها في مواجهة الجريمة؟ وما هي أنواع العقوبات في الإسلام؟

وما هي الطرق التي يجب اتباعها في الحد من الوقوع في الجريمة؟ وكيف عالج الإسلام الوقوع في الجريمة؟. هذا ما سيتم الحديث عنه في هذا البحث بعون الله وتوفيقه.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق عدة أمور:

1- منع الطرق المؤدية من الوقوع في الجريمة.
2- بيان ما تفرد به الإسلام ، من محاربة الجريمة.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث منهجا علميا من الاستقراء والاستنباط وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر والمراجع، للحصول على المعلومات وتحليلها ثم الوصول إلى الرأي الراجح ، فقد التزمت بعدة أمور على النحو الآتي:

1- الرجوع إلى المصادر القديمة والاستعانة بالمصادر الحديثة.
2- اسناد كل الأقوال إلى قائليها مع توثيق المراجع، ومناقشة التعريفات، وترجيح الأقوى.
3- عزو الآيات القرآنية إلى سورها ، مع ذكر اسم السورة والآية ورقمها.
4- الاعتناء بتخريج الأحاديث.

منهجية البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: تطرقت فيه إلى تعريف الجريمة لغة واصطلاحا وأنواع الجرائم،

المطلب الأول: تعريف الجريمة لغة واصطلاحا.
المطلب الثاني: أنواع الجرائم في الفقه الإسلامي.

والمبحث الثاني : القضاء على أسباب الجرائم، والوقاية منها.

المطلب الأول: القضاء على الجرائم.
المطلب الثاني: الوقاية من الجرائم.

المبحث الثالث :حماية المجتمع من الجريمة وإقامة الحدود على المجرم

المطلب الأول: وسائل حماية المجتمع من الإجرام:
المطلب الثاني: إقامة الحدود على المجرمين

الخاتمة وتتضمن نتائج البحث والتوصيات

المبحث الأول : تعريف الجريمة لغة واصطلاحا

المطلب الأول: تعريف الجريمة لغة :

اشتق لفظ الجريمة من جرم ، والجرم التعدي، والجرم كذلك الذنب والجمع أجرام وجرائم ، حيث يقال : خرج يجرم لأهله أي يطلب ويحتال [2]، وسميت الجريمة ذنبا؛ لان فاعلها يستحق العقاب، فالمجرم من يقترف ذنبا.

ولما كان الشرك بالله تعالى من أعظم الذنوب سمى الله تعالى المشرك مجرما، كما قال الله تعالى ((وكذلك نجزي المجرمين))[3] وقد جاء في تفسير الآية ، يقصد بالمجرمين الكفار.

وتعريف الجريمة اصطلاحا: مما لا شك فيه أن المعنى الاصطلاحي يبنى على المعنى اللغوي، فالجريمة لها عدة تعريفات: فالجريمة من الناحية الشرعية فهي محظورات شرعية جعل الله لها عقوبة، فالشرع يحظر الجريمة ويعاقب عليها، فقد عرفها الإمام الماوردي بقوله: الجرائم محظورات شرعية عاقب الله عنها بحد أو تعزير، وكثير من العلماء يعبر عن الجريمة بلفظ الجناية، إلا أن بعض الفقهاء قد خص الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان ، وهي القتل أو الجرح أو الضرب أو الإجهاض، بينما أطلق بعض الفقهاء لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص، وعند تتبعي لهذه التعريفات يمكنني القول بأن لفظ الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة، وعليه تكون الجريمة : هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، فالشرع الإسلامي له نظرة شمولية عن السلوك الإجرامي وأيضا رسم الطريق المعتدل في تطبيق العقوبة.

المطلب الثاني: أنواع الجرائم في الفقه الإسلامي:

تنقسم الجرائم في فقهنا الإسلامي إلى جرائم حدود، وقصاص وتعزيرات، وسأوضح بعون الله كالآتي: 1-جرائم حدود وتعريف الحد لغة و اصطلاحا يقول الجرجاني:" الحدود جمع حد، وهو في اللغة المنع، وشرعا عقوبة مقدرة تجب حقا لله سبحانه وتعالى[4]، وقال النووي:" الحد أصله المنع فسمي حد الزنا حدا لأنه يمنع من معاودته؛ ولأنه مقدر محدود"[5]، وعرفه صاحب فتح القدير بقوله:" هو العقوبة المقدرة حقا لله"[6]، فأخرج التعزير من التعريف؛ لأنه ليس مقدرا ، وأخرج القصاص؛ لأنه حق للعبد، وقال ابن الهمام:" الحد هو العقوبة المقدرة شرعا"[7]، فأدخل القصاص في التعريف وقال بأنه قسمان: ما يصح فيه العفو وما لا يقبله.

3- جرائم القصاص: تعريف القصاص لغة واصطلاحا: من معاني القصاص لغة: تتبع الأثر، جاء في لسان العرب:" وقص آثارهم يقصها قصا وتقصصها: تتبعها بالليل، وقيل هو تتبع الأثر في أي وقت ، قال تعالى : ((فارتدا على آثارهما قصصا))[8] أي رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر أي يتتبعانه" وجاء في لسان العرب أن القصاص والتقاص في الجراحات شيء بشيء، يقال : أقصه الحاكم يقصه إذا مكنه من أخذ القصاص، وهو أن يفعل به مثل ما فعله من قتل أو ضرب أو جرح[9]، واستعمل القصاص في معنى العقوبة؛ لأن المقتص يتبع أثر جناية الجاني فيجرحه مثلها[10].

4-جرائم التعزير : تعريف التعزير لغة واصطلاحا: التعزير لغة من ألفاظ الأضداد، يطلق على عدة معان، وهو في الأصل التأديب، ويأتي بمعنى الرد والمنع، وبمعنى التوبيخ ، ويطلق على النصرة والتعظيم[11]، التعزير اصطلاحا: (التأديب دون الحد):[12]، وعرفه المالكية والشافعية والحنابلة : بأنه العقوبة على جريمة لاحد فيها ولا كفارة".

المبحث الثاني: القضاء على أسباب الجرائم:

لقد عملت الشريعة الإسلامية على محاربة الجريمة قبل وقوعها وذلك بقطع الأسباب التي تؤدي إلى الجريمة، ولما جاءت الشرائع لحفظ الضرورات الخمس وهي: الدين والنفس والنسل والعقل والمال.[13] ، فقد حافظت الشريعة الإسلامية على هذه الضرورات.[14] ، وشرعت من الأحكام ما يكفل مراعاتها لها من جميع الجوانب سواء من جانب العدم أو جانب الوجود، فمن جانب العدم، ورد عن الإمام الغزالي بقوله: أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ، ولا نغني صلاح الخلق وتحصيل مقاصدهم لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة [15]، وسأتناول في هذا المبحث بعون الله قضاء الشريعة الإسلامية على أسباب الجرائم التي تخل بهذه الضرورات الخمس في عدة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: القضاء على الجرائم.

أولاً- القضاء على الجرائم المتعلقة بحفظ الدين:

لقد جاء ت الشريعة الإسلامية بحفظ الدين وضروراته الخمس من أجل إقامته كما هو معلوم، فإذا تعأرضت مصلحة الدين مع غيرها من الضروريات قدم الدين، وذلك كتشريع الجهاد من أجل قامة الدين مع ما فيه من تفويت للأموال والنفوس، ولأجل هذا فقد جعل الإسلام من أول واجبات الحاكم المسلم، صيانة الدين وحفظه ، ووجوب محاربة الإمام لأهل البدع والاهواء، وبذل كل الجهود لرد أهل البدع، وعقوبة أهل البدع، فالشريعة الإسلامية لم تكتف ببيان عقوبة جريمة الردة، وتركت الناس يتخبطون في العقائد حسب أهوائهم، بل حسمت الأمور من مبادئها ، يقول الجويني:" إن صفاء الدين عن الأكدار وشوائب البدع والأهواء، كان حقا على الإمام أن يرعاهم بنفسه ورقبائه بكل ما يملك. ، كما حذرت السنة النبوية الشريفة من خطورة الابتداع في الدين فقد أخرج الشيخان عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد"[16].

ثانياً- القضاء على أسباب الجرائم المتعلقة بحفظ النفس:

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالنفس البشرية اهتماما كبيرا، فشرعت التداوي والطعام والشراب من أجل حفظها، وحرمت الاعتداء عليها ، كما شرع الإسلام القصاص في النفس وما دونها من أجل الحفاظ عليها وعدم الاعتداء عليها.

وقد جاء في الحديث عن سيدنا أبي هريرة –رضي الله عنه– عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال :" لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار"[17] ، ماذا نقول نحن الليبيين حاليا وكل منا يقتل الآخر حسبنا الله ونعم الوكيل.

كما أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن صوم الوصال حفاظا على النفس من الهلاك ورحمة بها ، فعن السيدة عائشة –رضي الله عنها– قالت : " نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن الوصال في الصوم رحمة لهم ، قالوا : إنك تواصل، قال : إني لست كهيئتكم،، إني يطعمني الله ويسقيني"[18] ، وقد ورد في القرآن الكريم والسنة المطهرة من الأمور المنهي عنها كتحريم الغيبة والنميمة، وتحريم سباب المسلم ، والنهي عن الإيذاء ، كل ذلك النهي جاء للحفاظ على سلامة الصدر عند المسلمين حفاظا على النفس وتخفيفا من الجرائم المتعلقة بها.

ثالثًا– القضاء على أسباب الجرائم المتعلقة بحفظ العرض:

لقد اهتم الإسلام اهتمامًا كبيرا بهذا الجانب، وذلك لما للأعراض من حساسية خاصة في حياة الناس، ولهذا اشترط الإسلام في الشهادة لإثبات جريمة الزنا ما لم يشترط في جرائم أخرى ، ولهذا أمر الله الجنسين بغض البصر وحفظ الفرج، وذلك في قوله تعالى ((قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون))[19]،

وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مخاطبا الشباب:" من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[20] ، وفيما يتعلق بذلك حرم الإسلام اختلاط النساء بالرجال وسفر المرأة دون محرم ، وكذلك تحريم الخلوة بالمرأة فقال –صلى الله عليه وسلم– إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الانصار: أفرأيت الحمو؟ فقال –صلى الله عليه وسلم–: الحمو هو الموت" .[21]

رابعًا–القضاء على أسباب الجرائم المتعلقة بحفظ المال:

لقد أمر الإسلام بحفظ المال والاهتمام به واستثماره وتنميته ، وعدم تبذيره فيما لا ينفع قال تعالى: ((ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا...))[22] فمن الوسائل التي شرعها الإسلام لحفظ المال إيجاب العمل والترغيب فيه، قال تعالى: ((هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور.....)) ، فقد شرع الله الزكاة والصدقات، وتشريع الوصية والميراث حفاظا على المال، وقد حرمت الشريعة الإسلامية الإعتداء على المال فحرمت السرقة والغصب والغش والتغرير، فشرعت العقوبات على انتهاك حرمة الأموال.

ومما يتعلق بحفظ الشريعة الإسلامية للأموال : عدم إجبار الأطفال على العمل دون أن يكون عندهم مهنة ودون رقابة مما يشجع الطفل على السرقة للحصول على المال.

خامسًا- القضاء على أسباب الجرائم المتعلقة بحفظ العقل:

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالعقل اهتماما كبيرا، حيث أثنى الله سبحانه وتعالى على أصحاب العقول في القرآن الكريم في عدة مواضع، قال تعالى: ((وما يذكر إلا أولو الألباب ....)) [23]

يقول ابن الجوزي: (قد تبث أن العقل هو الآلة التي عرف بها الإله، وحصل به تصديق الرسل والتزام الشرائع ، وأنه المحرض على طلب الفضائل، والمخوف من ركوب الرذائل، والناظر في المصالح والعواقب، فهو، ومثله كالضوء في الظلمة)[24] .

ومن أجل المحافظة على العقل حرمت الشريعة الإسلامية كل ما من شأنه أن يذهب العقل، قال -صلى الله عليه وسلم-:" كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام"[25] كما حرمت الشريعة قليل الخمر وإن لم يسكر ، فقال -صلى الله عليه وسلم-:" ما أسكر كثيره فقليله حرام."[26]

المطلب الثاني: الوقاية من الجرائم في ضوء السنة النبوية.

تحمل السنة النبوية بين طياتها العديد من الوسائل الوقائية من الجريمة وتحمي من خطرها، فقد وضعت السنة دعائم منهج وقائي عظيم للفرد والاسرة والمجتمع.

أولاً- وسائل وقائية للفرد:

الوسيلة الأولى: الوقاية من الانحراف فقد قال -صلى الله عليه وسلم-:" اياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا"[27]، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه، لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عورة أخيه المؤمن يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته"[28]، وقال -صلى الله عليه وسلم-: "لا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تناجشوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى ها هنا يشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم"[29]، وقوله ((سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)) [30]

وقوله ((إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد))[31].

وقوله -صلى الله عليه وسلم- في التحذير من النميمة:

((أبغضكم إلى الله المشاؤون بالنميمة، المفرقون بين الأحبة، الملتمسون للبراء العيب))[32]

((لا يدخل الجنة قتّات))[33] والقتات: هو النمام.

وقوله عليه الصلاة والسلام في التحذير من الاعتداء على أرواح الناس وأموالهم وممتلكاتهم:

((لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما))[34]وقال -صلى الله عليه وسلم-:((كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت مشركا، أو الرجل يقتل مؤمنا

متعمدا))[35]، وقال –صلى الله عليه وسلم–: ((لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم))[36]

وجمع –صلى الله عليه وسلم– بين حرمة الدم والمال والعرض في سياق واحد فقال: ((كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه))[37]

((إن أموالكم وأعراضكم ودماءكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا))[38]، وما يقوم به المجرمون اليوم من جرائم بشعة في بلادنا من قتل زوجاتهم وأبنائهم بدون وجه حق أود أن أنبههم أن النبي –عليه الصلاة والسلام– قد نهى عن كل عمل يؤدي إلى القتل أو القتال ولو كان إشارة بالسلاح حيث قال: ((لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده، فيقع في حفرة من النار))[39].

الوسيلة الثانية: الوقاية من الجريمة بالنهي عن مجالسة أهل الفساد.

فمن الوسائل التي أرست دعائمها سنة النبي –صلى الله عليه وسلم– لوقاية الفرد من الجريمة وشرورها، الدعوة إلى ترك مجالسة أهل الفساد، وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام:

((إنما مثل الصالح، وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك واما أن تبتاع منه، واما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك، واما أن تجد منه ريحا خبيثة))[40]،ويقول أيضًا –صلى الله عليه وسلم–: ((المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل))[41]

الوسيلة الثالثة: الوقاية من الوقوع في المحرمات

فقد خلقنا الله سبحانه وتعالى ليستخلفنا في الأرض وأن نعبده حق العبادة وأمرنا بفعل الخير ونهانا عن ارتكاب الشر، فقد حذرنا الرسول –صلى الله عليه وسلم– أشد التحذير من إطلاق العنان للأمور الجنسية والوقوع في جريمة الزنا، واغلاق كل ما من شأنه إثارة الغرائز الجنسية، وفتح منافذ الفتنة بين الرجل والمرأة ويؤدي إلى الفاحشة ، أو يقرب منها، وقد حرم الإسلام ذلك سدا للذرائع فقال –صلى الله عليه وسلم–: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فانه له وجاء))[42]

الوسيلة الرابعة: وقاية عقولنا من الانحراف.

لذا فقد حرصت السنة النبوية على وقاية العقل من الانحراف من خلال الأحاديث التي أكدت تحريم الخمر، ووضعت ضوابط متعددة لحماية الإنسان من تناوله. فالعقل إذا زال من الإنسان تحول إلى حيوان ، وصدر عنه من الشر والفساد .

ولقد لعن النبي –صلى الله عليه وسلم– متعاطيها، وكل من له صلة بها، وعده خارجا عن الإيمان. فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال ((لعن في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها والمشتراة له))[43]

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال:

((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن))[44].

ثانيًا- وقاية الأسرة من الجريمة:

لقد اهتمت السنة النبوية المطهرة بالأسرة ووضعت لها منهجا متكاملا لوقايتها من الجريمة.

ويبدأ هذا المنهج من بداية الزواج .

وسأذكر – فيما يأتي بعون الله وتوفيقه ، عددا من الوسائل التي دعت إليها السنة النبوية الشريفة، لحماية الأسرة ووقايتها من الجريمة على اختلاف أنواعها:

الوسيلة الأولى: أن تقر المرأة في بيتها.

فقد دعا الرسول –صلى الله عليه وسلم– المرأة المسلمة أن تقر في بيتها حيث قال: "المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان"[45] فبقاؤها في البيت يحول بينها وبين الشرور والمصائب ، ويحفظ لها دينها ، وليس معنى هذا أن الإسلام ضد خروج المرأة إلى العمل أو قضاء حوائجا ولكن المقصود أن لا تخرج إلا للضرورة ، وإذا خرجت تكون محتشمة ومتحجبة.

الوسيلة الثانية: الحجاب الشرعي.

فمن أعظم أسباب وقاية الأسرة وحمايتها من الإنحراف والجريمة أمر المرأة المسلمة بالحجاب الشرعي .

وفي الصحيح عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولايجدن ريحها، وأن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا))[46]

الوسيلة الثالثة: النهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية ومصافحتها.

فمن أيسر الطرق للوقوع في جريمة الزنا التي بها دمار البلاد والعباد، وضياع الأسرة، واختلاط الأنساب: خلوة الرجل بالمرآة الاجنبية ومصافحتها.

فقد قال الرسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان))[47]

الوسيلة الخامسة: الدعوة إلى غض البصر عما حرم الله تعالى.

فقد دعت السنة النبوية المطهرة الى غض البصر عما حرم الله تعالى، تأكيدا لماجاء في كتاب الله تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم، ذلك أزكى لهم، إن الله خبير بما يصنعون، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن، ويحفضن فروجهن ولايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن}[48]

وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام: ((يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى، وليس لك الأخرى))[49]. بتلك الوسائل ما هي إلا حواجز تحول بين العبد وبين الوقوع في الحرام والجريمة.

المبحث الثالث :حماية المجتمع من الجريمة وإقامة الحدود على المجرم

المطلب الأول: وسائل حماية المجتمع من الإجرام:

ضمت السنة النبوية المطهرة بين ثناياها وسائل وقائية كثيرة لحماية المجتمع من خطر الجريمة على اختلاف أنواعها وتعدد أشكالها، ولتكون سدا واقيا له من آثارها، وسأقتصر فيما يأتي – على أربع وسائل منها:

الوسيلة الأولى: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

تعد هذه الوسيلة من أهم الوسائل في حماية المجتمع من الشرور والفتن والجرائم.

والمعروف: هو كل اعتقاد أو عمل أو إشارة أقرها الشارع الحكيم وأمر بها على وجه الوجوب كالإيمان بالله والرسل واليوم الآخر، والصلاة والصوم والزكاة والحج.

وتعريف المنكر: هو كل اعتقاد أو عمل أو قول أنكره الشارع الحكيم ونهى عنه، كالشرك بالله، وشرب الخمر، والزنا، والسرقة، والكذب، وشهادة الزور.[50]

والأصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: قوله تعالى: { ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون}[51]

وقوله: { والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة }[52]

وقد تأكدت هذه المعاني بأحاديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ومنها: قوله عليه الصلاة والسلام: ((لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لكم))[53]

وقوله: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان[54].

ووظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في غاية الأهمية بالنسبة للمجتمع الإسلامي، فبها تصلح أحوال المسلمين العامة والخاصة، وإذا فقدت وأهملت انتشر الفساد في البر والبحر، وعمت الفوضى، واضطرب الأمن والأمان، ودب الضعف في بيئة الأمة وكيانها، وشاعت الجريمة في صفوف أفرادها كما الحال في بلادنا ليبيا، والله المستعان فما يحدث اليوم من جرائم متعددة هو بسبب عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الأساس الأعظم في الدين، وهو المهم الذي بعث الله به النبيين أجمعين، ولهذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة شرعية، يجب على الأمة أن تنهض بأدائها، والقيام بأعبائها.

يقول الإمام النووي – رحمه الله تعالى _:

((قد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الكتاب والسنة والإجماع، وهو –أيضا– من النصيحة التي هي من الدين))[55]

وذم الله تعالى المتقاعسين عن حمل هذه الفريضة الشرعية فقال سبحانه:

{ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يصنعون}[56]، و،إذا تقاعس الناس عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومقاومة الظالم ومنعه من ظلمه،

والضرب على يد الجاني، فإن الخلاف والشقاق وفساد ذات البين سيدب في صفوفهم، حتى يقتتلوا ويسفكوا دماء بعضهم بعضا.

المطلب الثاني: تطبيق الحدود على المجرمين.

جاءت الشّريعة الإسلاميّة من أجل سعادة البشريّة جمعاء، ولحفظ المقاصد الشّرعيّة التي لا تستقيم حياة النّاس دون تحقيقها ورعايتها، ومنع الاعتداء عليها، ومن بين الأمور التي شرعها الله سبحانه وتعالى وتضمّنتها شريعته الغرّاء الحدود.

تعريف الحد:

الحد في اللغة: المنع، ولذا سمي البواب حداداً لمنعه الناس عند الدخول، وسميت العقوبات حدوداً، لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها، وحدود الله: محارمه؛ لأنها ممنوعة، بدليل قوله تعالى: {تلك حدود الله فلا تقربوها} [البقرة:187/ 2] وحدود الله أيضاً: أحكامه أي ما حده وقدره، فلا يجوز أن يتعداه الإنسان، وسميت حدوداً؛ لأنها تمنع عن التخطي إلى ما وراءها، بدليل قوله تعالى: {تلك حدود الله فلا تعتدوها} [البقرة:229/ 2].

والحد في الشرع في اصطلاح الحنفية: عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى، فلا يسمى التعزير حداً؛ لأنه ليس بمقدر، ولا يسمى القصاص –أيضاً– حداً؛ لأنه وإن كان مقدراً، لكنه حق العباد، فيجري فيه العفو والصلح، وسميت هذه العقوبات حدوداً؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثل الذنب.

والمراد من كونها حقاً لله تعالى: أنها شرعت لصيانة الأعراض والأنساب والأموال والعقول والأنفس عن التعرض لها [57]غير أن بعض هذه الحدود كحدي، الزنا وشرب الخمر حق خالص لله تعالى، أي حق للمجتمع، وبعضها الآخر مثل حد القذف فيه حق لله، وحق للعبد، أي أنه يشترك فيه الحق الشخصي والحق العام [58].

والحد في اصطلاح الجمهور غير الحنفية: عقوبة مقدرة شرعاً، سواء أكانت حقاً لله أم للعبد. الحدود أنواع: حد الزنا وحد القذف وحد السرقة وحد الحرابة أو قطع الطريق وحد شرب الخمر ونحوه، قال الحنفية: الحدود خمسة: وهي حد السرقة وحد الزنا وحد الشرب وحد السُكْر وحد القذف (2). أما قطع الطريق فهو داخل تحت مفهوم السرقة بالمعنى الأعم، ويضاف إليها لدى غير الحنفية حدان آخران وهما حد القصاص وحد الردة، فيصبح مجموع الحدود سبعة في رأي هؤلاء باعتبار أن الحد هو عقوبة مقدرة حدها الله تعالى وقدرها، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها، وباعتبار أن الحد يشمل في الأصح ما كان من حقوق الله تعالى، وما كان من حقوق الناس، ومنها القصاص.

وعلى هذا يكون لدينا اصطلاحان في الحدود:

أولهما: مذهب الحنفية المشهور: وهو تخصيص الحد بالعقوبة المقدرة المقررة حقاً لله تعالى، أي لصالح الجماعة، وهي خمسة أنواع ذكرتها، بإدخال حد الحرابة في حد السرقة، والتفرقة بين حد الخمر (ماء العنب النيء المتخمر) وحد السكر للأشربة المسكرة المتخذة من غير العنب كالشعير والذرة والعسل ونحوها.

وثانيهما: مذهب الجمهور غير الحنفية: وهو إطلاق لفظ الحد على كل عقوبة ،و الحكمة من تشريع الحدود، والعقوبات:

هي زجر الناس وردعهم عن اقتراف تلك الجرائم، وصيانة المجتمع عن الفساد، والتطهر من الذنوب، قال ابن تيمية: «من رحمة الله سبحانه وتعالى أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال والقتل والجراح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وتعالى وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته، ولطفه وإحسانه وعدله، لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع في استلاب غيره حقه»[59].ويمكنني في ضوء ما تقدم بيان أهداف أو غايات العقوبة في شريعة الله تعالى بإيجاز فيما يلي:

1 – الزجر والردع: إن في تطبيق العقوبة الشرعية زجراً للمتهم ولأمثاله من الإقدام على الجريمة مرة أخرى، وذلك يسهم إلى حد كبير في إضعاف وتقليل نسبة الجريمة؛ لأن الحكمة من العقوبات أو الحدود الشرعية كما تبين هي زجر الناس، وردعهم عن اقتراف الجرائم الموجبة لها، وصيانة المجتمع عن ممارسة ألوان الفساد، والتخلص من ظاهرة الإجرام بقدر الإمكان.

2 – الإصلاح والتهذيب والتقويم: إن من أهداف العقوبة –أيضاً– هو إصلاح النفوس، وتهذيب الحواس، وإقناع المتهم بخطئه، وحماية الجماعة من طبائع النفوس الشريرة، وليس تأديب المجرم بقصد الانتقام أو التشفي منه، قال الماوردي عن الحدود: «الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر» [60]. وقال عن التعازير (العقوبات المفوضة للحاكم) وعن الحدود أيضاً: «إنها تأديب واستصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب» [61].

3 – محاربة الجريمة في ذاتها: الجريمة في واقعها ضرر بالنفس وبالمال وبالجماعة، فهي وباء فتاك أو نار تقتضي الحصر في أضيق نطاق ممكن للحد من آثارها الفاحشة، وعدم إشاعتها، حتى لا يتجرأ الناس على اقتحامها، ويستسهلوا أمر اقترافها أو ارتكابها ويستمرئوا فعلها.

لذا كان العقاب عليها أمراً لازماً، لاستئصالها من جنبات المجتمع، قال الماوردي: الجرائم محظورات شرعية، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير.

وخلاصة البحث: إن العقوبات الإسلامية أدوات فعالة في القضاء على الجريمة والمجرمين، ووسائل نفّاذة في نشر الأمن والسلام واستئصال الجريمة، والدليل على ذلك واقع البيئة التي تطبق فيها، وحينئذ لا يلتفت إلى أي نقد أو اعتراض أو تشويه لمعنى العقوبة وأساليبها وأنواعها في شريعة الله تعالى، فتلك المزاعم باطلة، وأفكار مروجيها خطأ، ومصدرها الجهل بحقيقة الأمور في الشريعة، ومراعاة مصلحة شخص على حساب الجماعة كلها.

الخاتمة وتتمثل : في النتائج

وأخيرا وبعد هذا الجهد المتواضع في طيات هذا الموضوع سأسجل ما توصلت إليه من نتائج.

النتائج:

1- لقد كان للشريعة الإسلامية دور بناء في تهذيب النفوس، والحد من الجريمة.
2- محاربة الأسباب المفضية إلى الجريمة يؤدي إلى عدم الوقوع في الجرائم.
3- الاهتمام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له دور فعال في القضاء على الجريمة.
4- تنفيد العقوبات على المجرمين أمر ضروري ولابد منه، حتى تكون رادعا لكل مجرم.

الهوامـــش:

(1) الجريمة والعقوبة في الإسلام، محمد أبو زهرة،10/1.،القاهرة، دار الفكر العربي، 1998م، ج1، ص10
(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت ،ص38
(3) سورة الأعراف، الآية،40
(4) التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء ص113.
(5) تحرير ألفاظ التنبيه المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) المحقق: عبد الغني الدقر ، ص323.
(6) : شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي (ط. العلمية) المؤلف: محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام - ج5، ص212.
(7) المرجع السابق نفسه.
(8) سورة الكهف، الآية،64.
(9) إبن منظور. الناشر : دار إحياء التراث العربي-بيروت. تأريخ الاصدار : 1419هـ-1999م. ، ج7، ص75.
(10) المصدر السابق نفسه.

(11) لسان العرب ، لابن منظور، الناشر : دار إحياء التراث العربي-بيروت. تأريخ الاصدار : 1419هـ-1999م ج4، ص 562 مادة عزر.

(12) فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ج5، 344.

(13) الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان (5/2

(14) -نفس المصدر السابق،2/ص 3 ، 4

(15)الغزالي، المستصفى من علم الاصول،417/1

(16) الحديث متفق عليه البخاري مع الفتح، كتاب الصلح/ باب إذا اصطلحو علي صلح جور وظلم فالصلح مردود :377/5.

(17) صحيح مسلم، بشرح النووي، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الاشارة بالسلاح إلى مسلم170/16، رقم 2697

(18) صحيح البخاري، بشرح ابن حجر، كتاب الصوم/ باب الوصال 4/ 253 رقم1964

(19) سورة النور، الاية 30.

(20) صحيح مسلم، بشرح النووي، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، 172/9.

(21) صحيح البخاري، كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم

(22) -سورة الاسراء ، الآية 27.

(23) سورة البقرة، الآية269

(24) التباث عند الملمات،1/ 23

(25) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، 171/13

(26) صحيح البخاري ، كتاب الاشربة، باب الخمر،10/ص51

(27) الإمام البخاري وكتابه الجامع الصحيح ،عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر،الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، رقم الحديث، 5717

(28) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (عمادة البحث العلمي، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - ، ج4، س420..

(29) الإمام مسلم وصحيحه، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر،الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الثالثة - 1390هـ/1970م، رقم الحديث، 2564.

(30) أخرجه البخاري برقم 48 ومسلم برقم 64 والترمذي برقم 1983

(31) أخرجه مسلم برقم 2199

(32) أخرجه أحمد 227/4، والطبراني في المعجم الاوسط برقم 7697.

(33) أخرجه مسلم برقم 105 وابن حبان برقم 5765
(34) أخرجه أحمد 99/2 والبخاري برقم 6469.
(35) أخرجه أحمد 99/4
(36) أخرجه الترمذي برقم 1395، النسائي برقم 3984
(37) أخرجه مسلم برقم 2564، والترمذي برقم 1927
(38) أخرجه البخاري برقم 67
(39) أخرجه البخاري برقم 6661،
(40) أخرجه البخاري، باب المسك (7/ 96)، رقم: (5534)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء (4/ 2026)، رقم: (2628).
(41) أخرجه أحمد في " المسند " (8/ 307 / 8398)،
(42) أخرجه البخاري كتاب «الصوم»، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة: (1/ 456)، ومسلم كتاب «النكاح»: (1/ 630)، رقم: (1400)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(43) أخرجه أبو داود (3674)، وابن ماجه (3380) واللفظ له، وأحمد (4787)
(44)البخاري برقم 2343، –المشرف: محمد بن إسماعيل البخاري المحقق / المترجم: محب الدين الخطيب الناشر: المكتبة السلفية - القاهرة الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1400هـ
(45)أخرجه الترمذي برقم 1173 وقال: هذا حديث حسن غريب، والاستشراق: رفع البصر للنظر الى الشيء، وبسط الكشف فوق الحاجب، والشيطان يستغل هذا الخروج فيزين المرأة في انظار الرجال.
–
(46) أخرجه مسلم برقم 2128
(47) أخرجه –البخاري برقم2844،
(48) سورة النور، الآية، 30
(49) أخرجه الإمام أحمد ج9/1/
(50) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة 492/1-493.
(51) سورة آل عمران، الآية 104.
(52) سورة التوبة 71.
(53) سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
الناشر: دار إحياء الكتب العربية، برقم 4010.
(54) خرجه مسلم برقم 49.-
(55) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثانية، 1392 1 / 51.
(56) سورة المائدة، الآية 79.

(57) المبسوط للسرخسي: 9 ص 36، فتح القدير: 4 ص 112، البدائع: 7 ص 33، تبيين الحقائق للزيلعي: 3 ص 163، حاشية ابن عابدين: 3 ص 154، مغني المحتاج: 4 ص155.

(58) الجريمة والعقوبة لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة: ص 64 ومابعدها.

(59) ابن القيم في أعلام الموقعين: ج2/ ص95، وما بعدها.

(60) الأحكام السلطانية: ص 213.

(61) المصدر السابق نفسه.